١٠

٦٨

الاقوال الواضحة الجليه في تحرير مسئلة نقض القسمة والدرجة الجعلية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وبعد فيقول العبد الفقير شيخنا العلامة الشيخ السيد محمد غانم بدى
عفى عنه مولاه وعن والديه والمسلمين هذه رسالة سميتها الاقوال
الواضحة الجلية في تحرير مسئلة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعلية
وهو تحرير مهم لمسئلة الامام السبكي التى ذكرها فى القاعدة التاسعة
فى اعمال الكلام اولى من اهماله وهى رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم
على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين
على ان من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على
ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى من غير نسل
عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من اهل الوقف المذكور يقدم الاقرب
فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير اليه شئ من منافع الوقف
المذكور وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقرا وتوفى
الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفى عبد
القادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلى ولطيفة وولدى ابنه محمد
المتوفى فى حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم
توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا
تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير ولد وصورتها فى
شجر مع عدة الموتى مرتبا بالهندى هكذا

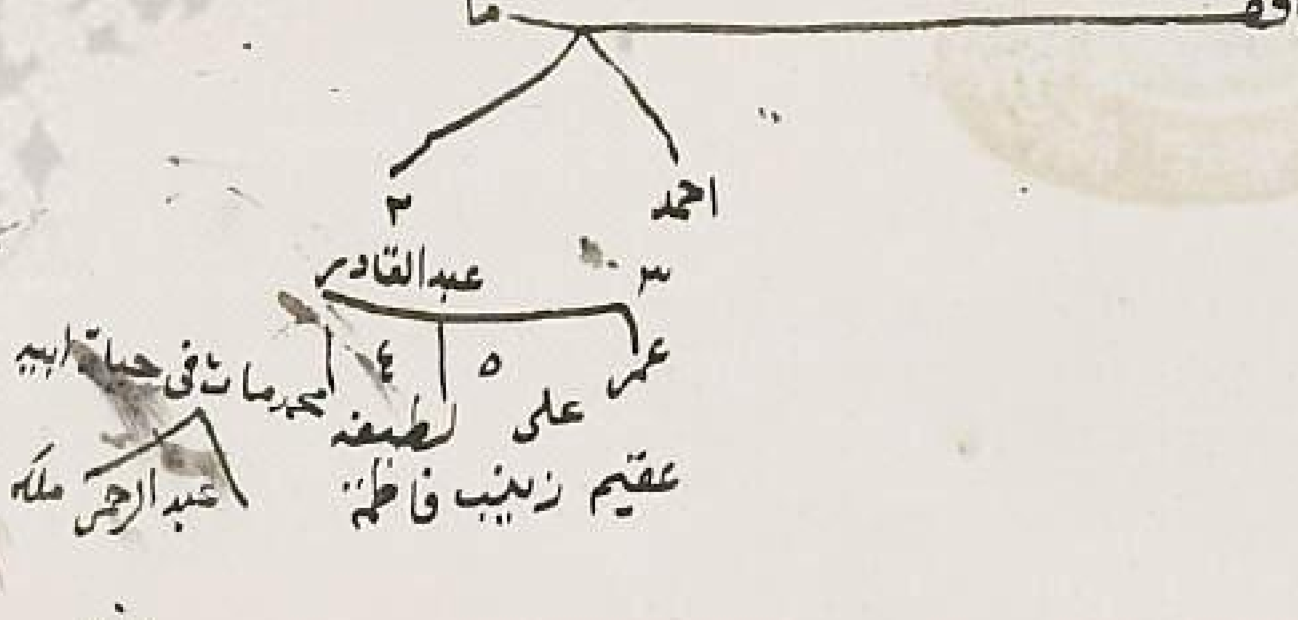

فالى

فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فاجاب السبكي الذى يظهر لى
عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلى ولطيفه
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم
عبد الرحمن وملكه ولدا محمد المتوفى فى حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون
لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان
كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محمدا المتوفى فى حياة والده ليس من اهل الوقف
ولا من الموقوف عليهم لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا
من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه فى
حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من
اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاد عمرو اذا آل اليهم
الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لا موقوف عليه بخصوصه لانه
لم يعينه الواقف فتبين ان محمدا والد عبد الرحمن وملكه لم يكن من اهل الوقف اى
لانه لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه وقد يقال ان
المتوفى فى حياة ابيه يستحق لانه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل
هذا الاستحقاق الى اولاده وهنا كنت كتبته ثم رجعت عنه هذا حكم الوقف
بعد موت الواقف عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهما اثلاثا لعلى الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكه فلما ماتت لطيفه انتقل نصيبه وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد
الرحمن وملكه شئ لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقتئذ مهم
على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفى على بن عبد القادر وخلف بنته
زينب احتمل ان يقال نصيبه كله لها وهو ثلثا نصيب عبد القادر عملا
بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هى وبنت
عمتها مستوجبتين نصيب جدهما عبد القادر لزينب ثلثاه ولفاطمة
ثالثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله ينقسم الان على اولاد ٢
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد ابتت
لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكه وهما
من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان
ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع

نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول
الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم
وهذا ان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض قوي ثم ذكر الاحتمالات مرجحات
للاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بعد انقراض الطبقة الاولى ثم قال
وهل نقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمسا ولكل من الاناث
خمسة نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين
فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال
وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في الاستحقاق المقدار بعد ثبوت الاستحقاق
فلما توفيت فاطمة عن غير ولد ولا نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت
خالتها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها
بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا
ينظر الى اصولهم لان الانتقال عن مساويهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم بانفسهم اولى اهـ كلام السبكي ملخصا قلت وحاصل ما
اختاره ان ولد محمد الذي مات في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكه لا يقومان
مقامه في الاستحقاق من جدهما عبد القادر بل يقسم نصيب جدهما على
اولاده الثلاثة وهم عمر وعلي ولطيفة على الفريضة وانهما لا يقومان مقام
والدهما محمد ايضا في الاستحقاق ممن هو في درجة والدهما لان هذه درجة
جعلية لا حقيقية فلذا لما مات عمر عقيما قسم نصيبه على اخيه على
واخته لطيفة دون ولدي محمد الذي لو كان حيا استحق مع علي ولطيفة
وانه بعد انقراض الطبقة الاولى بموت على لا يعطى نصيبه لبنته زينب
كما اعطى نصيب اخته لطيفة لبنتها فاطمة وان شرط الواقف ان من مات
عن ولد فنصيبه لولده لان ترتيب الطبقات اصل وانتقال نصيب الوالد
الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل اولى فتنقض القسمة
الاولى ويبدأ القسمة اخرى على البطن الثاني والموجود فيه زينب وفاطمة
وعبد الرحمن وملكه ولكن لا يقسم للذكر مثل حظ مثل حظ الانثيين
كما كان يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم بما كان منتقلا اليه من
جهة ابيه بل ينظر الى اصولهم كانهم احيا ويقسم عليهم ثم يعطى نصيب
كل اصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه وبيانه انا لما نقضنا القسمة
واردنا القسمة على البطن الثاني قسمنا على اصول البطن الثاني وهم

على

على ولطيفة ومحمد دون عمر لانه ليس له فرع فيكون لعلي خمسان تاخذهما
بنته زينب وللطيفة خمس تاخذه بنتها فاطمة ولمحمد خمسان ياخذهما ولداه
عبد الرحمن وملكه فلذا قال فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد
الرحمن وملكه خمساه ثم لا يخفى ان هذا كله مبني على ان احمد اخا عبد
القادر مات قبل عبد الواقف وانحصر الوقف في عبد القادر والا لم تنقرض الدرجة
الاولى حقيقة وهي درجة اولاد الواقف وقال الجلال السيوطي الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بجمعوعه عبد القادر عملا
بقوله ومن مات من اهل الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من
اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع بل صريح كلام الواقف انه اراد بقوله ومن مات من اهل الوقف
قبل الاستحقاق الذي لم يدخل في الاستحقاق وبالكلية ولكنه بصدد
ان يصير اليه وهذا امر ينبغي ان يقطع به فنقول لما مات عبد
القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا
لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل
نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان
اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبه بكماله لبنتها فاطمة ولما مات
على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة
والباقون في درجة زينب وعبد الرحمن وملكه قسم نصيبها
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لعبد الرحمن
نصف ولكل بنت ربع انتهى ملخصا قلت وحاصل ما اختاره
السيوطي ان اشتراط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق
مقامه معتبر لانها درجة جعلية جعلها الواقف لولد من مات
قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم ولدا محمد مقامه ويأخذان
حصته من جدهما عبد القادر فيقسم ما بيد عبد القادر على اولاده
الاحيا وعلى ابنه محمد اسباعا ويعطى ما خرج لمحمد الى ولديه وكذا يقومان
مقامه في الاستحقاق ممن هو في درجة والدهما فلذا لما مات عمر شاركا
اهل درجته فاخذا نصيب والدهما كانه حي مع اخوته ثم مات عنهم
واختار ايضا انه بعد انقراض الطبقة لا تنقض القسمة بل من مات من

اخر الطبقة عن ولد يعطي نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب على الذي هو اخر
الطبقة الاولى موتا الى بنته زينب وهذا صريح في انه خالف الامام السبكي
في نقض القسمة وقال لا تنتقض كما خالفه في قيام اولاد محمد مقام ابيهم وهذا
ظهر مما في كلام الاشباه حيث ذكر حاصل السوال وحاصل جواب السبكي ثم قال
وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شي واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة
ابيه لا يحرمون مع بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم شيئا ووافقه
على انتقاض القسمة انتهى والصواب ان يقال في شيئين ثانيهما عدم نقض
القسمة كما علمت ثم انه في الاشباه قال قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في
حياة ابيه فواجبه لما ذكره الجلال السيوطي واما قوله بنقض القسمة مع انقراض
كل بطن فقد افتى به بعض علما العصر وعزوه الى الخصاف ولم يتنبهوا الى ما
صوره الخصاف وما صوره السبكي ثم ذكر ثمان مسايل عن الخصاف ومحل
الشاهد في الاخيرة وحاصلها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا
اي قرنا قابلا كما في عبارة الخصاف على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم
ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له
وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فلو مات بعضهم
عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف والحادثين
له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وان كان الوقف
شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه
له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه ولو كان عدد البطن
الاعلى عشرة ومات واحد منهم عن ولد ثم ثمانية عن غير نسل تقسم
الغلة على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لولده ولو كان للواقف
ايضا ابنان ماتا قبل الوقف عن ولدين لا حق لهما ما دام واحد من
الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرض الاعلى وكل من
مات من العشرة وترك ولدا اخذ نصيب ابيه ولا شي لولد من مات
قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات
العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى
البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم
بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن

الاعلى

الاعلى فاذا انقرض نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض
القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات
واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم
من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا فمن
مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر تنقض القسمة الاولى
ويرد ذلك الى البطن الثاني وتقسم على عددهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي
وكذلك لو مات جميع البطن الثاني ولم يبق منهم احد ووجد في البطن
الثالث ثمانية انفس وكذلك كل بطن تقسم على عددهم ويبطل ما كان
قبل ذلك انتهى باختصار قال في الاشباه فاخذ بعض العصريين
من هذا ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم
يتامل الفرق بين المسئلتين فان في مسئلة السبكي وقف على اولاده
ثم اولادهم بكلمة ثم وفي مسئلة الخصاف بالواو لا بثم وصدر مسئلة
الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة
السبكي اقتضى عدم الاشتراك واما ما ذكره الخصاف بعده مما افاد
معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى ففيه انه اخراج بعد الدخول في الاول
بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن
الاول فكيف يصلح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي
انتهى ملخصا ورد عليه العلامة البيري بان هذه الدعوى قد دفعها
بقول الخصاف فاذا مات العاشر استقبلت القسمة لان
الواقف لما قال ان يبدا بالبطن ثم بالذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله
على ولد صلبي ثم على ولد ولدي من بعدهم انتهى وبه تبطل
دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص اصحاب الفتاوى كالخلاصة
وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا بثم او الواو المعقبة ببطنا
بعد بطن على السوا وانه يبدا بما بدا به الواقف وعلل للصورتين المذكورتين
في الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد
اولاده بعد انقراض البطن الاول حقا فكيف يقال بالاشتراك المودي

لابطال شرط الواقف الاستحقاق المشروط قدرا وزمنا اهـ ثم قال في الاشباه
فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله
طبقة بعد طبقة تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده
ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن هو فى درجته وذوى طبقته وعلى
ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقت واستحقاقه لشىء من منافعه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة
كثيرة الوقوع ولكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد اولاد المتوفى
فى حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن
مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان
نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة
الخصاف التى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم
فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له ولا ينقض
اصلا بعد ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدى الواقف عن ولد
والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة
وان استووا فى الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون
فلا يراعى فيه الترتيب ثم من كان له شىء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون
حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر
ومن مات عن عشرة خلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة فى البطن العاشر يعطى
للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استووا فى الدرجة اهـ
كلام الاشباه ملخصا وقد رد عليه جميع من حشى الاشباه حتى ان العلامة المقدسى
الف رسالة فى الرد عليه وحقق كل منهم انه لا فرق بين التعبير بثم والتعبير بالواو
المقترنة بما يفيد الترتيب كبطنا بعد بطن فى انه تنقض القسمة بانقراض
كل بطن وتستانف على البطن الذى يليه وقال المقدسى فى رسالته زعم
فى الاشباه ان بعض علماء عصره افتوا بذلك وانهم مخطئون وهو على الصواب
والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتى بذلك بعض مشايخ الذين هم بالصلاح
واتباع النقل معروفون وقد افتى بذلك جماعة من افاضل الحنفية والشافعية
والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام زين الدين
عبد البر بن الشحنة الحنفى وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ

العالم الصالح برهان الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين
الطرابلسى الحنفى وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملى الشافعى ومنهم قاضى القضاة
البرهان بن ابى شريف المقدسى الشافعى وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمى وغيرهم
فى نحو فى تتبع كلام صاحب الاشباه والرد عليه قلت وكذلك افتى بذلك العلامة
ابن الشلبى شيخ صاحب الاشباه فى سؤال مرتب بثم وقال الصواب نقض القسمة
كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف بذلك بل ولحقه
ابى وافق الخصاف جماعة من السادة الشافعية وغيرهم ثم قال ووافقنى على ذلك
قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى والعلامة برهان الدين الغزى اهـ وقسم
على البطن الثانى اعتبارا بالرؤوس لا باصولهم خلافا لما افتى به السبكى وقد
رايت فى فتاوى العلامة ابن حجر الشافعى ما يؤيد القول بنقض القسمة على نحو
ما مر عن الخصاف وابن الشلبى ونقل مثله عن الامام البلقينى والسيد السمهودى
من الشافعية وحاصل ما نقله البلقينى انه اجاب عن صورة سؤال مرتب
فيه بين البطون بثم بان الغلة تقسم على جميع الطبقة الثانية عملا بقول
الواقف ثم من بعدهم على اولادهم واما قوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه
لولده فذلك عند وجود من يساوى الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله الطبقة
العليا تحجب السفلى انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذى
ذكره بثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من اى طبقة كانت لم يختص
ولده بنصيبه بل تكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرطه الواقف
من تفضيل وتسوية وصار تقديره فى الكلام ومن مات منهم وله ولد انتقل
نصيبه لولده دون من فى طبقة ابيه حتى لا يحرم الولد فى حياة ابيه من يساوى
اصله وقد نال هذا المعنى فى موت الاخير وهذه المسئلة قد وقعت قديما
فافتى بهذه افتيها ووافق عليها اكابر العلماء فى ذلك الوقت ثم وجدت التصريح
بها فى اوقاف الخصاف وفيه للجزم بما افتيت به اهـ كلام البلقينى فهذا صريح
ايضا بالنقل عن اكابر العلماء بما يخالف كلام الاشباه ونقل ابن حجر ايضا عبارة
السيد السمهودى وفيها التصريح بنقض ذلك وانه لو مات من البطن الاول
واحد عن خمسة اولاد وواحد عن ثلاثة وواحد عن اثنين واختص كل واحد
من الفروع بنصيب اصولهم ثم مات الاخير من البطن الاول عن ولد نقض
القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع الفروع من البطن الثانى وهم
عشرة بالسوية اعشارا وصورة سؤاله كان الترتيب فيها بثم ايضا وقد

استدلوا على الحكم فيها بكلام الخصاف الذي ذكر فيه الواو المقترنة بما يفيد الترتيب
مثل بطنا بعد بطن وفيما ذكرناه تنبيه ايضا على ان نقض القسمة بقسمة مستانفة
على عدد روس البطن الثاني باعتبار عدد روسهم كما يقوله الخصاف لا باعتبار
اصولهم كما هو مختار السبكي وفيه رد على السيوطي ايضا حيث لم ينقض القسمة
تنبيه تقدم عن السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجعلية اصلا وان السيوطي
اعتبرها كالدرجة الاصلية وصورتها ما في قول الواقف على ان من مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه
قام ولده او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا وذلك
كما ذكر في مسئلة السبكي من عبد الرحمن وملكه والدي محمد الذي مات في حياة والده
عبد القادر قبل الاستحقاق فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا حيث لم
يعطهما شيئا من نصيب جدهما عبد القادر ولا من نصيب عمهما عمر
وانما ابقاهما في درجتهما الاصلية الى ان انتقلت القسمة الى الطبقة الثانية فقسم
عليهما مع بقية اهل طبقتهما والسيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية فاقامهما
مقام والدهما محمد وقسم حصة عبد القادر عليهما مع عميهما عمر وعلى
وعمتهما لطيفة ثم لما مات عمر عقيما وانتقلت حصته لاهل درجته وهو
اخوهم على واخته لطيفة ادخل معهما عبد الرحمن وملكه في الاستحقاق من عمهما
عمر المذكور لقيامهما مقام ابيهما محمد فانه اخو عمر ايضا والذي عليه جمهور العلما
من اهل الافتا قيام ولد من مات قبل والده في الاستحقاق من جده واما دخوله
في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق
فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلما فقال جماعة بدخوله في الموضعين
منهم الجلال السيوطي كما علمته وقال السبكي في سؤال اخر بعدم دخوله في الثاني
وصورة السؤال ما ذكره عنه في الاشباه ونصه وسئل السبكي ايضا عن رجل
وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف
ولدين هما عماد الدين وخديجه وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم
الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب
الذي لو كان ابوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجه فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركهما
ولد اخيها نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح

اختصاص

اختصاص الاخ ووجهه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم
كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام اه
وقوله تعارض فيه اللفظان اي قوله انتقل نصيبه للباقين من اخوته
فان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى
لو كان حيا فانه يفيد استحقاق عماد الدين والذي حققه العلامة الشيخ على المقدسي في
رسالته مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لا يقدم على العام عندنا
ولفظ من في قوله من مات قبل استحقاقه لشيء عام ولفظ مقام في قوله قام
مقامه نكرة مضافة تفيد العموم وقال انه افتى بذلك طائفة من اعيان
العلما وخالفه في ذلك اخرون من علما المذاهب الاربعة فجعلوا ابن من مات ابوه
قبل الاستحقاق قائما مقام ابيه في استحقاقه من جده دون استحقاقه
من عمته خديجة وفي شرح الاقناع الحنبلي ما نصه فائدة لو قال
على ان من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وال الحال في الوقف
الى انه لو كان المتوفى موجودا لدخل فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ورزق
خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولدا ثم مات الرجل عن اولاده
الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد
مع ولد اخيه استحق الولد الباقي اربعة اخماس ريع الوقف وولد اخيه الخمس
الباقي افتى به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي
الشافعي والشهاب احمد البهوتي الحنبلي ووجهه ان قول الواقف على ان من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد
نصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده
عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف على
ان من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف
الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك
جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك اولى من الغا احدهما انتهى
قلت هذا انما يتجه انه لو قال على ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه
لاخوته فهنا يمكن ان يقال ان ذو الدرجة الجعلية لا يستحق مع اعمامه اذا مات
واحد منهم عن غير ولد لان الواقف شرط عود نصيبه الى اخوته وذو الدرجة
الجعلية الذي اقامه الواقف مقام ابيه المتوفى قبل الاستحقاق لا يقوم مقامه
في وصف الاخوة حقيقة لما لو قال من مات عن غير ولد عاد نصيبه الى من

في طبقته الاقرب فالاقرب كما يذكر في غالب كتب الاوقاف فلا ينافي ما قاله لان
الواقف اقامه في درجة ابيه فيعود اليه ما يعود الى اهل هذه الدرجة على انه يقال
ان قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه في وصف الاخوة كما يشمل وصف الطبقة
لان مراد الواقف انزاله منزلة ابيه المتوفى حتى اعتبر المتوفى كانه حي ولو كان
حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف الاخوة الا ترى انه استحق
بوصف البنوة فيما اذا مات الواقف او غيره عن ابن وعن ابن ابن مات ابوه
قبل الاستحقاق فانك تعطي ابن الابن المذكور مع عمه وقد شرط الواقف
ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وما ذلك الا ليجعل ابن الابن بمنزلة الابن
حتى لا يلغو شيء من الشرطين المذكورين نعم ايد بعض المحققين عدم مشاركته
لاعمامه بان لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون
المجاز لئلا يلزم الجمع بين المتضادين واعطا الشخص في موضع دل صريح
كلام الواقف على اعطائه منه كما اذا مات المتوفى ابوه قبل الاستحقاق عن
غير ولد وله نصيب فاذا اعطينا نصيبه اهل طبقته واهل طبقة
ابوه معا جمعنا بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل واحدة منهما
دون الاخرى فان كانت طبقته نكون اهملنا المجازية وقد كنا فرضناه
من اهلها الى حين اخذ مع اعمامه من نصيب جده وان كانت طبقة ابيه
نكون اهملنا الحقيقة بعد ان جعلناه بلا مستحقا فيها بصريح
شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعملنا
الكلامين بحسب الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق
لا يكون محروما بل يستحق القدر الذي لو فرض ابوه حيا لتلقاه عن ابيه وامه
تشبيها لولد من مات قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطا ولو قلنا بخلاف ذلك
لزم ان نثبت للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق
ليس له هذا المعنى اعني ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب
ابيه لئلا يكون محروما منه ولو مات احد من اعمامه او غيرهم ممن في درجة ابيه
لم يجعل له الواقف منه شيئا حتى شرط ان من مات لا عن ولد فنصيبه
لمن في طبقته او فنصيبه لاخوته واما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه لما لم
يدخل في الشرطين احب الواقف ان لا يحرم ايضا ما كان يستحقه ابوه لو كان
حيا فشرط الشرط الثالث لادخاله في ريع الوقف قبل انقراض درجة ابيه
كما ادخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله بمنزلته فلو اعطيناه ايضا من

اعمام

اعمامه متنزلا له منزلة ابيه من كل وجه لزم ان يزيد على ولد المستحق
ولا يناسب ذلك غرض الواقف وقد صرحوا بان الغرض يصلح مخصصا وبهذا
يندفع ما استدل به المقدسي على دعواه من عموم لفظ من ولفظ
مقامه كما مر اذ يبعد ان يكون مراد الواقف ان يجعل ولد ولده الميت قبل الاستحقاق
اقوى حالا من ولد ولده الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المألوف الحاقه
به وعدم حرمانه فيختص عموم لفظ المقام بما دل عليه المقام وعن هذا
والله تعالى اعلم افتى جمهور العلماء من المذاهب الاربعة بما مر عن شرح
الاقناع كما رايته في رسالة للعلامة الشرنبلالي وافقه فيها العلامة المقدسي
ورد فيها على من افتى بخلافه في واقعة شرح الاقناع ونقل عباراتهم
وهم الشيخ سري الدين الشهاوي الحنفي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي
الشافعي والشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي والشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي والشيخ محمد المسيري الحنفي والشيخ شهاب احمد بن شعبان الحنفي
وصاحب البحر والاشباه الشيخ زين بن نجيم الحنفي ومستند الشرنبلالي
في الرد على هؤلاء الاعلام هو ما مر عن المقدسي من عموم لفظ من ولفظ
مقامه وكون الشرط الذي فيه اقامة ولد من مات قبل الاستحقاق مقام ابيه
متاخرا ناسخا لعموم الشرط الذي قبله وهو اشتراط من مات لا عن ولد
فنصيبه لاخوته والعمل على المتاخر قلت وقد علمت مما قدمناه
الجزم بان العموم غير مراد لمخالفته لغرض الواقف وحينئذ فلا معارضة
بين الشرطين فلا نسخ والعجب من الشرنبلالي حيث بنى رسالته المذكورة
على سؤال اعطي فيه ولد من مات قبل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط
الثالث فنذكر ذلك تتميما للفائدة فنقول قال في رسالته بعد الخطبة هذه
رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة
وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير ممن افتى بخلاف النص فيها
ورايت مثلها قد افتى فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام
علي المقدسي وقد خالف غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه كباقي
ائمة المذاهب الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالي صورة مسئلته المارة وهي
في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلي ثم اولادهم ثم وثم
طبقة بعد طبقة الذكر والانثى سوا على ان من مات منهم عن ولد او اسفل
منه فنصيبه لولده او الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولا اسفل منه فنصيبه

لاخوته المشاركين له فى الاستحقاق ثم مات عبد الجواد عن اخويه
عقيما ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فمات احدى البنتين عن اولاد ثلاثة
وماتت الاخرى عن اختها عقيما ثم مات علي بن الواقف عن بنتين ثم مات
بن يحيى عقيما عن اولاد اخته وبنتي عمه علي فهل تنتقل حصته
لبنتي عمه او لاولاد اخته او للجميع قال فاجبت بانه تقسم ربع
الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنت يحيى وثلثاه لبنتي علي لانه لما مات علي
بن الواقف انتقضت القسمة بكونه آخر الطبقة فصار المستحقون اربعة
منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وبن يحيى والرابع الموجود تقديرا
بنت يحيى التى اعقبت ابنا وبنتين فلاولادها نصيبها وهو الربع
ولاختها الربع الثاني ولكل من بنتي علي الربع ولما مات بن يحيى عقيما
وليس له اخوة رجعت حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم
ربع الوقف اثلاثا كما ذكرنا هنا مقتضى نص الواقف وبمثله صرح الخصاف
حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات منهم اثنان
ولم يتركا ولدا ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الميتين
فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين لم يتركا ولدا راجع علينا
وعلى اولاد اخوينا هؤلاء ونصيب الميتين الاخيرين لنا دون اولاد اخوينا
لان الاخيرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق لهما من نصيب الاخيرين
قال السبيل فيه ان تقسم الغلة يوم تاتي على ستة اسهم
على هؤلاء الاربعة وعلى الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فلهم
وما اصاب الميتين فلاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين
لم يتركوا اولادا لان الواقف قال من مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه
على اصل هذه الصدقة فقد رددناه كذلك ثم قسمنا ذلك على من يستحق
اه كلام الخصاف وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف مستحقه لاصل
الغلة كما نص عليه الخصاف اه كلام الشرنبلالي قلت اما افتاؤه بنقض
القسمة وبرجوع حصة بن يحيى الى غلة الوقف فصحيح واما دخول
بنت يحيى فغير مسلم لانها ماتت قبل نقض القسمة واولادها من اهل
الدرجة الثالثة والقسمة المستانفة انما هي على رؤس اهل الدرجة الثانية
كما قدمناه عن الخصاف ومن تابعه واذا اردت تحقيق ما قاله الشرنبلالي من
القسمة على اصولهم كما مر تقريره لا يستقيم ايضا اذ ليس في صورة سؤاله

تنزيل

تنزيل ولد من مات قبل الاستحقاق منزلة اصله ولما ما نقله من عبارة الخصاف
فليس فيها ما يشهد له اصلا لانه انما اعطى اولاد الميتين لعدم نقض القسمة
لبقاء الطبقة الاولى وبيانه ان مسئلة الخصاف شرط فيها الترتيب بين
الطبقات وان من مات عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فراجع الى الغلة او — قف
كما هو في عبارة الاشباه فلما مات من العشرة اثنان لا عن ولد عاد سهمهما
الى اصل الغلة وصارت تقسم على ثمانية ولما مات اثنان ايضا عن ولدين
انتقل سهمهما لولديهما وبقيت القسمة على ثمانية فلما مات آخران لا عن
ولد رجع سهماهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحياء
من اولاد الواقف والميتين عن ولدين وتعطى حصة الميتين لولديهما واما لو
شرط انتقال نصيب من مات لا عن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته فيختلف
الحكم المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لا عن ولد انتقل نصيبهما الى
اخويهما الثمانية فلما مات اثنان عن ولدين اعطي ولداهما سهميهما من الاسهم
الثمانية ولما مات الاخيران لا عن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة
فقط دون ولدي الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط
اقامة من مات عن ولد مقام والده وحينئذ فيعطى ستة سهام
لاولاد الواقف الاربعة الاحياء وسهمان لولدي — مطلب
ولدي يبقى هنا شيء
وهو انه لو شرط الدرجة الجعلية واردنا نقض القسمة بانقراض البطن
الاعلى واستئناف قسمة على رؤس البطن الذي يليه وكان في هذا
البطن الثاني رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فهل ينزل ولده منزلته
ويقسم عليه ظاهر قول الخصاف يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل
قوله من مات انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد
ولدي الخ ان هذا الولد لا يقسم عليه لانه ليس من البطن الثاني بل هو من
الثالث وقد يقال ان كلام الخصاف في غير ما فيه اشتراط الدرجة الجعلية
لان الخصاف لم يذكرها في كتابه فحيث نص الواقف من مات قبل
الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنه منزلته يقسم عليه حصة
ابيه في هذه القسمة المستانفة لانه حيث آل الامر الى قوله وعلى
ولد ولدي وهذا الميت من جملة ولد ولده وقد نزله منزلة الاحياء
لئلا يحرم ولده الموجود الآن يقسم عليه ايضا عملا بشرطه
و يبقى هذا الشرط عند نقض القسمة وان بطل الشرط الاول

وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده لانه انما بطل لئلا يبطل قوله
وعلى ولد ولدي لانه ان انقرض البطن الاول ولم تنقض القسمة بل اعطينا
نصيب اخر الطبقات موتا الى ولده وهكذا في كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه
بين الطبقات المستفاد من لفظة ثم او من لفظة طبقة بعد طبقة فتنقض
القسمة بموت اخر الطبقة العليا ونقسم قسمة مستانفة على الذين يليها
ثم نعمل جميع شروطه فنعطي حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية
لولده الى ان يموت اخر هذه الطبقة فننقض القسمة ونبطل ما كنا اعطيناه
من حصة المتوفى عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كما فعلنا في الاولى
ونقسم على الطبقة الثالثة قسمة مستانفة وهكذا في ساير الطبقات
واما شرط الدرجة الجعلية فاذا اعملناه عند القسمة المستانفة فلا
يلزم عليه ابطال شيء من الشروط التي شرطها الواقف فلا داعي الى
عدم اعماله به في اعماله اعمال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم ولد من
مات والده قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض له والله سبحانه وتعالى
اعلم فائدة اذا قال في الدرجة الجعلية من مات قبل استحقاقه عن ولد
انتقل اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فماتت امراة قبل الاستحقاق
عن ولد قال العلامة المناوي في كتابه تيسير الوقف زعم القاضي بهاء
الدين بن الزكي ان نصيبها لا ينتقل لولدها بحسب هذا الشرط لانه مذكور
بلفظ الاب فلا يتناول الام وخطاه التاجي وافتى بان لفظ الاب جاء
للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى اه وهو ظاهر موافق لغرض الواقف
وبقي فوايد اخر تتعلق بهذه المسئلة ذكرتها في كتابي العقود الدرية
تنقيح الفتاوى الحامدية وهذه المسئلة تحتمل كلاما طويلا ولكن ما
ذكرناه هنا كفاية لذوي الدراية والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا داىما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وكان جمعها في رابع عشر من رجب الفرد سنة ١٢٤٩ الف ومايتين
تسعين واربعين على يد جامعها افقر الورى الى رحمة رب العالمين
محمد امين بن عمر عابدين غفر الله وله ولوالديه ولمن له لاصحاب الحقوق عليه
امين والحمد لله رب
العالمين
تم

١١٦٧

تنبيه ذوي الافهام

على بطلان الحكم بنقض الدعوى
بعد الابراء العام

٢٠٨٣
٢٦٩٢٢